قضية مدى مصر

من نزاع الترخيص إلى الملاحقة الجنائية



LAW AND DEMOCRACY
SUPPORT FOUNDATION

فهرس المحتويات

ملخص الوقائع والسياق العام للقضية 2

المنهجية 4

الفصل الأول: التسلسل الزمني للقيود الإدارية والملاحقات الجنائية 5

١- التسلسل الزمني لمسار طلبات ترخيص موقع "مدى مصر" 5

٢- التسلسل الزمني لأبرز محطات الحجب والملاحقات السابقة 6

٣- التسلسل الزمني للقضية رقم ١١٧٤٣ لسنة ٢٠٢٦ والإجراءات اللاحقة للحكم 7

الفصل الثاني: الإطار القانوني للترخيص والمسؤولية الجنائية 8

١- الإطار القانوني الذي ينظم ترخيص المواقع الإلكترونية 8

٢- العلاقة بين مخالفة الترخيص والمسؤولية الجنائية ومدى توافقهما مع الضمانات الدستورية 9

٣- العقوبات المقررة، وآثارها على حرية الصحافة في مصر 10

الفصل الثالث: الملاحقات الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة 12

أولاً: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء نظر الدعوى 12

١- سرعة الإحالة والمحاكمة 12

٢- الإخلال بحق الدفاع ومناقشة أدلة الاتهام 13

٣- المساس بالحق في علانية المحاكمة 14

ثانياً: الإجراءات اللاحقة للحكم وضمانات الطعن عليه 15

١- إجراءات ما بعد الحكم وظهور حكم غيابي سابق 15

٢- حق الطعن على الحكم والتنازل عن الاستئناف 16

٣- اختلاف نسختي بيان مجلس القضاء الأعلى بخصوص عرض إجراءات المحاكمة 17

الخاتمة والتوصيات 19

ملخص الوقائع والسياق العام للقضية

في مصر، شهدت الصحافة المستقلة و المعارضة لنظام الحكم خلال السنوات الأخيرة تقييداً متضاعفاً وتضييقاتٍ على المنصات المتاحة للعمل المستقل، وذلك من خلال إغلاق بعضٍ من المنابر الصحفية، أو وقفها عن العمل، مع حجب عدد كبير من المواقع الصحفية، وطمس تعدّدية الإعلام والعمل الصحفي، وصولاً إلى ملاحقة الصحفيين/ات جنائياً على خلفية عملهم/هن المهني، باستخدام اتهاماتٍ شائعة أبرزها "نشر أخبار كاذبة، الانضمام إلى جماعة إرهابية، إدارة مواقع بدون تراخيص".

وقد انعكس هذا المناخ المعادي للحريات على موقع مصر في المؤشرات العالمية المعنية بحرية الصحافة، إذ جاءت في المرتبة ١٦٩ من أصل ١٨٠ دولة في التصنيف العالمي لحرية الصحافة لعام ٢٠٢٦ الصادر عن مؤسسة "مراسلون بلا حدود[1]، كما وثّقت مؤسسة حرية الفكر والتعبير ١٧١ انتهاكاً لحرية الإعلام خلال عام ٢٠٢٥[2]، وأشار تقرير "الحرية على الإنترنت ٢٠٢٤" الصادر عن مؤسسة "فريدوم هاوس"[3] إلى حجب ٥٦٢ موقعاً إلكترونياً، من بينها نحو ١٣٢ موقعاً إخبارياً، بينما أعلنت مقرّرة لجنة الحرّيات بنقابة الصحفيين "إيمان عوف"، في أكتوبر ٢٠٢٦، ارتفاع عدد الصحفيين المحبوسين إلى ٢٦ صحفيًا، وفقاً لحصر اللجنة.[4]

وفي عام ٢٠١٣ تأسس موقع "مدى مصر" [5]كإحدى منصّات العمل الصحفي المستقل التي تغطي القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتقدّم تقارير وتحقيقات تتناول ملفات جادّة مثل ملفات الفساد وأوضاع حقوق الإنسان في مصر، ما عرّضه لقيود عديدة بهدف إسكاته، خاصّة وأن الموقع يقدّم محتواه باللغتين العربية والإنجليزية مما أتاح وصول تغطيته إلى جمهور أكبر وأوسع.

في عام ٢٠١٨، ومع صدور قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨[6]، تقدّم القائمون على الموقع بطلباتٍ متكررة للحصول على الترخيص خلال الأعوام ٢٠١٨ و ٢٠٢٠ ولكنهم لم يتلقّوا أي ردود أو إخطارات تفيد بقبول أو رفض الطلبات المُقدّمة حتى عام ٢٠٢٢؛ حيث علم القائمون على الموقع برفض الطلبات دون إخطار الموقع بالرفض، وتمّ اتخاذ خطوة الطعن على هذا القرار أمام القضاء الإداري، وما لبث أن

---

[1] - مراسلون بلا حدود، عن مصر.

[2] مؤسسة حرية الفكر والتعبير، تقرير بعنوان " تأديب مستمر.. التقرير السنوي عن حالة حرية التعبير في مصر لعام 2025".

[3] فريدوم هاوس، تقرير الحرية على الانترنت 2024- مصر.

[4] نقابة ميتر، تحرك برلماني لإقرار قانون منع الحبس في قضايا النشر عقب ندوة بنقابة الصحفيين.

[5] مدى مصر، عن "مدى مصر".

[6] قانون تنظيم الصحافة والإعلام، رقم 180 لسنة 2018.

تقدّم الموقع بطلب جديد في عام ٢٠٢٣ بعد استكمال المستندات المطلوبة، إلا انهم مرّة أخرى لم يتلقّوا ردّاً عليه.[7]

وبالتوازي مع رحلة النزاع مع المسارات الإدارية، واجه صحفيو "مدى مصر" سلسلة من التضييقات الأمنية والملاحقات القضائية؛ ففي ٢٠١٧ تعرّض الموقع للحجب في مصر،[8] ثم تبع ذلك اقتحام قوات الأمن لمقر الموقع في ٢٠١٩ ومصادرة الأجهزة، واحتجاز عددٍ من الصحفيين/ات من بينهم/هن رئيسة تحرير الموقع لينا عطا الله، وقد سبق ذلك القبض على الصحفي في الموقع شادي زلط من منزله،[9] وتمّ إخلاء سبيلهم/هن بعد احتجازٍ دام لساعات.

وفي ٢٠٢٠ ألقت قوّات الأمن القبض على لينا عطا الله أثناء مقابلة صحفية كانت تجريها، وقد أُخلي سبيلها في اليوم نفسه.[10] وفي ٢٠٢٢ جرى استدعاء أربعة صحفيات عاملات بموقع "مدى مصر" من بينهن لينا عطا الله للتحقيق أمام نيابة أمن الدولة العليا على خلفية تقرير صحفي، وقد واجهن اتهاماتٍ بنشر أخبار كاذبة، وواجهت لينا اتهامًا إضافيًا بإدارة موقع دون ترخيص،[11] وفي ٢٠٢٣ أصدر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام قراراً بحجب الموقع ستّة أشهر على خلفية ذات الاتهامات.[12]

في عام ٢٠٢٤، تواصلت الملاحقات الأمنية حيث خضعت لينا عطا الله للتحقيق مجدداً بعد بلاغٍ قُدّم من قِبل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ضد الموقع بعد نشر تقرير يرصد سيناريوهات تهجير الفلسطينيين من غزّة، كما أُلقي القبض على الصحفية بالموقع رانا ممدوح في ذات العام أثناء توجهها لإجراء تحقيق بمدينة رأس الحكمة، وأُخلي سبيلها لاحقاً بكفالة مالية، ولم تتوقف الملاحقات الأمنية عند ذلك، بل تمّ استدعاء لينا عطا الله أمام نيابة أمن الدولة العليا مجدداً -عام ٢٠٢٥- بعد نشر الموقع تقريراً يرصد معاناة المحتجزين في سجن بدر ٣، وأُخلي سبيلها بكفالة مالية قدرها ٣٠ ألف جنيه.[13]

في أكتوبر ٢٠٢٦، عادت الملاحقة للواجهة من جديد باستدعاء لينا عطا الله أمام نيابة أمن الدولة العليا والتحقيق معها على خلفية اتهامها بتأسيس موقع إلكتروني دون

---

[7] بيان لمؤسسة دعم القانون والديمقراطية حول الحكم بتغريم لينا عطا الله واغلاق الموقع

[8] مدى مصر: في ذكرى «الحجب».. «القضاء الإداري» ترفض دعوى ترخيص «مدى مصر».

[9] مدى مصر: Plainclothes security raid Mada Masr office for several hours, detain 3 including Chief Editor Lina Attalah.

[10] مدى مصر: Update: Mada Masr Editor-in-chief Lina Attalah released from police custody

[11] منظمة العفو الدولية: على السلطات أن تُسقط فورًا جميع التُّهم ضدّ أربع صحفيات مُستقلات من مدى مصر.

[12] اليوم السابع: "الأعلى للإعلام" يعلن حجب موقع مدى مصر وإحالته للنيابة العامة.

[13] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: القضية الخامسة خلال خمس سنوات: السلطات تواصل استهداف موقع مدى مصر الإخباري بتهمة الصحافة.

ترخيص،[14] وبعد تحقيقٍ دام لأكثر من ٦ ساعات، أُخلي سبيلها بكفالة مالية قدرها ١٠٠ ألف جنيه،[15] وقد أُحيلت قضيتها في اليوم التالي للمحاكمة الجنائية.[16] بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٦، انعقدت جلسة محاكمة لينا عطا الله بمحكمة جنح القاهرة الجديدة وانتهت بتغريمها ثلاثة ملايين جنيه، بالإضافة إلى غلق موقع "مدى مصر"، ومصادرة أجهزته ومعداته.[17]

لم يقتصر الأمر على مجرد استدعاء لينا للتحقيق وإصدار حكمٍ بحقها في ٨ أيامٍ فقط، لكنّه امتدّ ليشمل إجراءات المحاكمة ذاتها؛ حيث رفضت المحكمة طلبات الدفاع بتأجيل الجلسة للإطلاع على أوراق القضية، وانتدبت محاميًا رغم وجود هيئة دفاع مكونة من ٨ محامين اختارتهم لينا، فضلاً على إخلاء القاعة من الحضور ومنع الصحفيين/ات وممثّلي البعثات الدبلوماسية من الحضور،[18] وما أعقب صدور الحكم من احتجازها وظهور حكم سابق يعود لعام ٢٠٢٤، وملابسات بيان مجلس القضاء الأعلى بنسختيه بشأن الإطلاع على أوراق القضية، وحقيقة التنازل عن الاستئناف.[19]

يسلّط هذا التقرير الضوء على مسار النزاع حول ترخيص موقع «مدى مصر»، والقيود والملاحقات التي طالت الموقع وفريقه الصحفي، وصولاً إلى القضية رقم ١١٧٤٣ لسنة ٢٠٢٦، من خلال عرض الوقائع والإجراءات، وتحليل الإطار القانوني للاتهام والعقوبات المقضي بها، وتقييم إجراءات المحاكمة وما أعقب صدور الحكم، في ضوء الضمانات الدستورية والقانونية والمعايير الدولية ذات الصلة بحرية الصحافة والحق في محاكمة عادلة.

المنهجية

يعتمد هذا التقرير على رصد الوقائع والإجراءات المتعلّقة بطلبات ترخيص موقع "مدى مصر"، والملاحقة الجنائية للصحفية لينا عطا الله، والوقائع المرتبطة بأول جلسات محاكمتها وما أعقب صدور الحكم، وتحليلها في ضوء النصوص الدستورية والقانونية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

تُستخلص المعلومات بشكل أساسي من خلال المصادر الأولية من المحامين الذين باشروا بعض الإجراءات أثناء جلسة المحاكمة، بالإضافة إلى مصادر أخرى مثل البيانات الرسمية والصحفية، وتصريحات فريق الدفاع، والتغطيات الصحفية والحقوقية.

---

[14] خبر لمؤسسة دعم القانون والديمقراطية حول استدعاء لينا عطالله للتحقيق

[15] نداء عالمي عاجل بشأن إحالة لينا عطا الله رئيسة تحرير مدى مصر إلى المحاكمة

[16] نداء عالمي عاجل بشأن إحالة لينا عطا الله رئيسة تحرير مدى مصر إلى المحاكمة

[17] بيان لمؤسسة دعم القانون والديمقراطية حول الحكم بتغريم لينا عطا الله واغلاق الموقع

[18] مدى مصر: بلا اطلاع بلا دفاع.

[19] بيان من هيئة الدفاع عن مدي مصر ورئيسة تحريره لينا عطالله

الفصل الأول: التسلسل الزمني للقيود الإدارية والملاحقات الجنائية

لم تبدأ رحلة "مدى مصر" مع القيود والملاحقات من أكتوبر ٢٠٢٦، لكن سبقها محطات متعددة بدأت مع حجب الموقع، واستمرت مع محاولات الحصول على ترخيص لإدارته، وصولاً إلى المثول أمام جهات التحقيق مراتٍ متعددة، والملاحقات الأمنية التي طالت فريق الصحفيين والصحفيات العاملين/ات به.

١- التسلسل الزمني لمسار طلبات ترخيص موقع "مدى مصر"[20]

التاريخ	الواقعة
2018	تقدم القائمون على الموقع بطلب للحصول على ترخيص، وذلك بالتزامن مع صدور قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، وسددت الرسوم المقررة وقدرها ٥٠ ألف جنيه.
2020	اعاد القائمون على الموقع تقديم طلبا جديدا لترخيصه، وذلك بعد تقديم الطلب الأول دون وجود رد.
2021	اصدر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام قرارا برفض طلب الترخيص، دون إخطار إدارة الموقع رسمياً، أو بيان أسباب الرفض.
2022	- علم القائمون على إدارة الموقع اثناء جلسة التحقيق مع رئيسة التحرير لينا عطا الله أمام النيابة برفض الطلبات المقدمة لترخيص الموقع، دون وجود أي إخطارات رسمية تفيد الرفض. - لجأت إدارة الموقع إلى القضاء الإداري، حيث أقاموا دعوى ضد رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ورئيس إدارة التراخيص، طالبوا فيها بإلغاء قرار رفض الترخيص، وإلزام المجلس بإصداره. - قررت المحكمة إحالة القضية إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني.
2023	- قضت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع برفضه استناداً إلى عدم ثبوت استيفاء الموقع للمستندات المطلوبة وفقاً للقانون. - تقدم القائمون على الموقع بطلب جديد للحصول على الترخيص متضمناً استكمال البيانات والمستندات التي سبق أن أثار المجلس عدم استيفائها، ولم يتلقّوا رداً عليه حتى إحالة رئيسة التحرير إلى المحاكمة في أكتوبر ٢٠٢٦.

[20] مصدر سابق رقم (8).

٢- التسلسل الزمني لأبرز محطات الحجب والملاحقات السابقة[21]

التاريخ	الواقعة
٢٤ مايو ٢٠١٧	حَجب موقع "مدى مصر" إلكترونيا ضمن موجة حجب طالت عددا من المواقع الصحفية والإخبارية المستقلة، والمعارضة.
نوفمبر ٢٠١٩	قامت قوّات الأمن باقتحام مقر الموقع، واحتجاز عددا من فريق العمل من بينهم رئيسة التحرير لينا عطا الله، كما قاموا بمصادرة الأجهزة والمعدات من داخل المقر.
مايو ٢٠٢٠	القي القبض على لينا عطا الله من امام مجمع سجون طرة، اثناء إجراء مقابلة صحفية مع السيدة "ليلى سويف" والدة السجين آنذاك "علاء عبد الفتاح"، وذلك قبل أن يتم إخلاء سبيلها في ذات اليوم.
سبتمبر ٢٠٢٢	استدعت نيابة أمن الدولة العليا اربعة من صحفيي موقع "مدى مصر" من بينهم لينا عطا الله، على خلفية تقرير صحفي نُشر عن فساد حزب مستقبل وطن، وواجهوا اتهاماتٍ بنشر أخبار كاذبة، وواجهت لينا اتهام إضافي بإدارة موقع دون ترخيص
اكتوبر ٢٠٢٣	اصدر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام قرارا جديد بحجب موقع "مدى مصر" لمدة ٦ أشهر، وهو قرار منفصل عن قرار الحجب الصادر في ٢٠١٧.
2024	- تم استدعاء لينا عطا الله للتحقيق مجددا على خلفية بلاغ مقدم من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وذلك بعد نشر تقرير عن سيناريوهات تهجير الفلسطينيين من قطاع غزة. - أُلقي القبض على الصحفية رنا ممدوح أثناء توجهها لإجراء تحقيق صحفي في منطقة رأس الحكمة، قبل إخلاء سبيلها بكفالة مالية.
أغسطس ٢٠٢٥	تم استدعاء لينا للتحقيق أمام نيابة أمن الدولة العليا، وذلك بعد نشر تقرير عن أوضاع المحتجزين بسجن بدر ٣، وقد أُخلي سبيلها بكفالة مالية قدرها ٣٠ ألف جنيه.

[21] مصدر سابق رقم (13).

٣- التسلسل الزمني للقضية رقم ١١٧٤٣ لسنة ٢٠٢٦ والإجراءات اللاحقة للحكم[22]

[23] [24]

التاريخ	الواقعة
١٩ اكتوبر ٢٠٢٦	تلقت لينا عطا الله استدعاءً للتحقيق امام نيابة امن الدولة العليا.
٢١ اكتوبر ٢٠٢٦	حضرت لينا باعتبارها رئيسة تحرير موقع "مدى مصر" امام نيابة امن الدولة العليا التي أجرت معها تحقيقاً استمر أكثر من ست ساعات، وانتهى بإدراجها على القضية رقم ١١٧٤٣ لسنة ٢٠٢٦ جنح القاهرة الجديدة، وإخلاء سبيلها بضمان مالي قدره ١٠٠ ألف جنيه.
٢٢ اكتوبر ٢٠٢٦	احيلت إلى المحاكمة امام محكمة جنح القاهرة الجديدة بعد اقل من ٢٤ ساعة من انتهاء التحقيق معها، بتهمة "إدارة موقع إلكتروني بدون ترخيص".
٢٧ اكتوبر ٢٠٢٦	- انعقاد الجلسة، وصدور حكم بتغريمها تلاتة ملايين جنيه، مع الغلق والمصادرة، على خلفية اتهامها بمزاولة نشاط الموقع دون ترخيص. - احتجازها بعد صدور الحكم عليها، لحين سداد مبلغ الغرامة، أثناء الاحتجاز تفاجئت بحكم غيابي سابق صادر ضدها في عام ٢٠٢٤ ويقضي بالحبس عام، وتغريمها مالياً، بنفس التهم "إدارة موقع دون ترخيص، نشر أخبار كاذبة". وتقدمت بمعارضة.
٢٩ اكتوبر ٢٠٢٦	تقدم فريق الدفاع بشكوى إلى مساعد وزير العدل للتفتيش القضائي بخطاب مسجّل بعلم الوصول، طالب فيها بالتحقيق في وقائع جلسة المحاكمة، بما شمل عقد جزء من الجلسة في غير علانية، وانتداب محامٍ رغم رفض المتهمة ودفاعها، ورفض إثبات الاعتراضات وطلب رد القاضي بمحضر الجلسة.
٣١ اكتوبر ٢٠٢٦	اصدر مجلس القضاء الأعلى بيانا بشان ما جرى اثناء انعقاد جلسة المحاكمة، وجرى حذفه وإعادة نشره بصيغة مختلفة، حُذفت منها تبرير طلب هيئة الدفاع أجلاً للاطلاع على أوراق القضية.
٢ نوفمبر ٢٠٢٦	تقدّم فريق الدفاع باستئناف على الحكم الصادر بحق لينا عطا الله، وتحدّد يوم ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٦ لنظر الاستئناف.
١١ نوفمبر ٢٠٢٦	عَقدت جلسة نظر المعارضة المَقدّمة من لينا عطا الله على الحكم الغيابي الصادر بحقها في عام ٢٠٢٤، في القضية رقم ٣٢١٩ لسنة ٢٠٢٤ جنح التجمع الأول، والمتعلّقة باتهاماتٍ مشابهة. خلال الجلسة تقدّم فريق الدفاع بطلب رد المحكمة، فقررت تأجيل الجلسة إلى يوم ١٨ نوفمبر ٢٠٢٦.
١٨ نوفمبر ٢٠٢٦	تحدّدت جلسة لمتابعة نظر المعارضة على الحكم الغيابي، بعد تأجيلها للنظر في طلب رد المحكمة
٢٥ نوفمبر ٢٠٢٦	تحدد هذا التاريخ لنظر الاستئناف المقدّم على الحكم الصادر في القضية رقم ١١٧٤٣ لسنة ٢٠٢٦ جنح القاهرة الجديدة.

[22] مؤسسة حرية الفكر والتعبير: تحديد 25 نوفمبر لنظر استئناف لينا عطا الله على حكم تغريمها وغلق «مدى مصر».

[23] بيان من هيئة الدفاع عن مدي مصر ورئيسة تحريره لينا عطاالله

[24] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: تحديث: تأجيل إعادة محاكمة لينا عطا الله في قضية الحكم الغيابي بحبسها سنة إلى 18 نوفمبر.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للترخيص والمسؤولية الجنائية

١- الإطار القانوني الذي ينظم ترخيص المواقع الإلكترونية

ينظم قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ [25] الإجراءات الخاصّة بتأسيس المواقع الإلكترونية، ويشترط في المادة ٦ الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لتأسيس المواقع أو تشغيلها، كما حظرت المادة ٥٩ إنشاء أو تشغيل موقع إلكتروني قبل الحصول على الترخيص، وتحدّد المادة ٦٠ مدّة ٩٠ يوماً لبت المجلس في طلب الترخيص، تبدأ من تاريخ ورود الطلب مستوفياً البيانات والمستندات المطلوبة، مقابل رسم لا يجاوز خمسين ألف جنيه.وتُكمل اللائحة التنفيذية للقانون إجراءات التسجيل، إذ تُبين شروط ملكية المواقع الإلكترونية، والمستندات المطلوبة للترخيص، وإجراءات فحص الطلبات، والالتزامات المفروضة على المواقع المرخص لها.[26]

ورغم حق الدول في تنظيم إنشاء المواقع الإلكترونية -لتحديد المسئول عن المحتوي- فإن هذا الحق لا ينبغي ان يتحول الى صورة من صور الرقابة المسبقة علي النشر، عبر شرط الترخيص المسبق،

لذا نرى أن تأسيس وتشغيل المواقع الصحفية الإلكترونية ينبغى أن يتم بمجرد الإخطار، دون اشتراط الحصول على ترخيص مسبق من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام،

لاسيما وأن التجربة العملية أثبتت أن إخضاع إنشاء المؤسسات الصحفية لسلطة الترخيص المسبق يفتح المجال أمام تقييد حرية الصحافة، والتحكم في ممارسة هذا الحق، ولذلك يعد الاكتفاء بالإخطار أكثر اتساقاً مع الضمانات الدستورية[27] لحرية الصحافة الإعلام، ومع ما تستلزمه هذه الحرية من عدم إخضاع ممارستها إلى قيود إدارية سابقة, قد ينتج عنها مسؤولية جنائية مثلما حدث في حالة مدي مصر.

وفي حالة "مدى مصر"، تشير المستندات والمعلومات المعلنة إلى أن الشركة المالكة للموقع تقدّمت بطلب الترخيص عقب صدور قانون تنظيم الصحافة والإعلام في أكتوبر ٢٠١٨، وسدّدت الرسوم المطلوبة،[28] ولم تتلقّ ردّاً، وفي أغسطس ٢٠٢٠، تقدّمت الشركة مرّة أخرى بطلب الترخيص، دون أن تتلقي أي استجابة أو رد،

---

[25] مصدر سابق (6).

[26] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 418 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم 180 لسنة 2018.

[27] دستور جمهورية مصر العربية.

[28] مسار: الدعوى رقم 2043 لسنة 77 ق قضاء إداري.

وفي يونيو ٢٠٢٣[29]، تقدّم الموقع بطلب جديد للحصول على الترخيص، متضمنًا استكمال البيانات والمستندات التي سبق أن أُثير عدم استيفائها، ولم يصدر بشأنه رد حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

ويُذكر أن محكمة القضاء الإداري قد نظرت الدعوى المُقامة من "مدى مصر" طعناً على قرار رفض الترخيص، والتي تحمل رقم ٢٠٤٣ لسنة ٧٧ قضائية، وأصدرت حكمها في ٢٤ مايو ٢٠٢٣ برفض الدعوى لعدم ثبوت استيفاء المستندات المطلوبة،[30] رغم أن هذا الحكم لا يلغي أهمية التحقق من مدى التزام المجلس بإرسال الإخطارات المنصوص عليها في المادة ١٦ من لائحة تنظيم التراخيص الصادرة بقرار من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠،[31] والتي تلزم بدورها إخطار مقدّم الطلب بالمستندات غير المستوفاة، أو إخطاره بالقرار الصادر بشأن طلبه.

وعلى خلفية ذلك، أوضحت نقابة الصحفيين، في مذكرتها بشأن أزمة ترخيص الموقع، أن الشركة المالكة لـ"مدى مصر" لم تُخطر على النحو الواجب قانونًا بالمستندات المطلوب استيفاؤها أو بالقرار الصادر بشأن طلب الترخيص، وأنها قدّمت مستندات الترخيص مجددًا في يونيو ٢٠٢٣. كما أكدت النقابة عدم جواز تحميل المؤسسات الصحفية تبعة عدم استيفاء مستندات لم يثبت إخطارهم بضرورة استكمالها،[32] ثمّ استخدام هذا العنصر لملاحقتهم جنائياً، وأن ثبوت عدم التزام المجلس بذلك يُضعف مشروعية الانتقال من النزاع الإداري حول طلب الترخيص إلى توقيع عقوباتٍ جنائية.

٢- العلاقة بين مخالفة الترخيص والمسؤولية الجنائية ومدى توافقهما مع الضمانات الدستورية

حظرت المادتان ٦ و ٥٩ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨[33] تأسيس أو إدارة أو تشغيل المواقع الإلكترونية دون الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ومنحت المادة ٦ المجلس سلطة اتخاذ إجراءات لوقف نشاط الموقع أو حجبه في حال عدم حصوله على ترخيص ساري، وتأتي المادة ١٠٥ من ذات القانون لتقرر عقوبة جنائية على مخالفة ذلك بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن ثلاثة ملايين جنيه، فضلاً عن الغلق ومصادرة المعدات والأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

---

[29] مدى مصر: من «أمن الدولة» إلى «الحنح» في 24 ساعة.

[30] مصدر سابق (28).

[31] قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 26 لسنة 2020 بإصدار لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

[32] نقابة مبتر: نقابة الصحفيين تتقدم بمذكرتين بشأن محاكمة رئيسة تحرير «مدى مصر» وتطالب بوقف الملاحقات المرتبطة بالترخيص.

[33] مصدر سابق (6).

تتجلى الإشكالية الدستورية في النصوص السابقة - المادة ٦ والمادة ١٠٥- في أنّها لا تقتصر على مجرد تنظيم إجراءات الترخيص، لكنّها تتيح وقف نشاط المواقع الصحفية أو حجبها، أو إغلاقها ومصادرة معداتها لمجرد مخالفة متطلّبات تنظيمية تخص الحصول على الترخيص، ما يتعارض مع الحماية الدستورية المقررة في المادة ٧١ من الدستور[34]التي تحظر فرض الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها.

إضافة إلى ما سبق، فإن العقوبات الواردة بنص المادة ١٠٥، وتوقيعها مجتمعة لا تتناسب بدورها مع طبيعة المخالفة المتعلّقة بإجراءات الترخيص أو عدم استيفاء المستندات والأوراق اللازمة، وقد يترتب على ذلك إنهاء نشاط المؤسسات الصحفية وحرمان جمهورها من الوصول إلى محتواها، ما يمثّل قيداً بالغاً على حرية الصحافة والإعلام المكفولة بالمادتين ٧١ و ٦٥ من الدستور.

من جانب آخر، لا يجوز أن يؤدي عدم حصول الموقع على الترخيص إلى افتراض المسؤولية الجنائية لرئيس تحريره لمجرد شغله هذا المنصب، وتشترط المادة ١١٠ من القانون المذكور لتوقيع المسؤولية الجنائية توافر عناصر معينة، من بينها ثبوت علم المسؤول الفعلي بالجريمة، أو أن يكون العلم بها من واجباته الوظيفية، وأن يكون الإخلال بهذه الواجبات قد أسهم في وقوعها. وبالقياس على واقعة "مدى مصر"، لا يكفي مجرد شغل لينا عطا الله منصب رئيسة التحرير لإسناد المسؤولية الجنائية إليها، وإنما يتعيّن التحقق من توافر الشروط التي حددتها المادة ١١٠، وإثبات علمها بالجريمة أو أن العلم بها كان من واجباتها الوظيفية، وأن إخلالها بهذه الواجبات قد أسهم في وقوعها. وأي توسّع في إسناد المسؤولية الجنائية دون التحقق من هذه الشروط يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليه في المادة ٩٥ من الدستور، وقرينة البراءة المكفولة بالمادة ٩٦.[35]

٣- العقوبات المقررة، وآثارها على حرية الصحافة في مصر

أقرّت المادة ١٠٥ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ [36]الغرامة المالية، لكنها لم تكتفِ بذلك، وإنّما أوجبت إلى جانبها الغلق ومصادرة المعدات والأجهزة المستخدمة في الجريمة. ولا تقتصر آثار هذه العقوبات على شخص المتهم، بل تمتد لتشمل الموقع أو المؤسسة الصحفية والعاملين بها، فضلًا عن حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات، ما يجعلها تهديداً مباشراً لاستمرار العمل الصحفي في مصر.

---

[34] مصدر سابق (27).

[35] مصدر سابق (6).

[36] مصدر سابق (27).

ويُمثّل الحكم بغلق موقع "مدى مصر" ومصادرة معداته إشكالية دستورية[37] في ضوء ما أقرته المادة ٧١ من الدستور،[38] التي تحظر بأي وجه مصادرة الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو وقفها أو إغلاقها؛ ومن ثمّ، فإن تطبيق العقوبات الواردة بالمادة ١٠٥ على موقع صحفي يثير تعارضًا مع الحماية الدستورية لحرية الصحافة، ولا يكفي لتمريرها أو تبريرها مجرد النص عليها في قانون عادي.

إضافة إلى ذلك، فإن الجمع بين غرامة قدرها ثلاثة ملايين جنيه، مع غلق الموقع، ومصادرة معداته وأجهزته يمثّل جزاءً جنائياً بالغ القسوة مقارنة بطبيعة الجريمة أو النزاع المتعلّق بإجراءات طلب ترخيص موقع، أو استيفاء بعض المستندات، خاصّة في ظل منازعات إدارية سابقة بشأن طلب الترخيص والحصول عليه منذ عام ٢٠١٨. علماً بأنّ الملاحقات الجنائية المتتالية لموقع "مدى مصر" على خلفية اتهام "إدارة موقع بدون ترخيص" لم تبدأ إلا بعد نشرهم تقارير عن أوضاع السجون في مصر[39]، أو التضييق على الصحفيين،[40] أو الموضوعات التي تمس السلطة، مثل نشرهم تقرير عن فساد حزب مستقبل وطن؛[41] حيث يتم فتح قضية جديدة عقب كل تقرير لا يتناسب مع هوى السلطة، ويظهر الاتهام المذكور في كل مرّة، إضافة إلى حجب الموقع عدّة مرّات دون مبررات قانونية واضحة، مما يمس حرية الصحافة والتعددية الإعلامية وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات وتداولها.

[37] فكّر تاني: عقوبة الترخيص.. أين تنتهي سلطة تنظيم الصحافة وتبدأ حرية النشر؟.

[38] مصدر سابق (27).

[39] العربي الجديد: استدعاء رئيسة تحرير "مدى مصر" بعد نشر تقرير عن انتهاكات في سجن بدر 3.

[40] جعفر توك: بعد تعاطفها مع صحفيين معتقلين بأيام فقط! إحالة الصحفية المصرية لينا عطا الله إلى المحاكمة هذا ما حدث!.

[41] منّا لحقوق الإنسان: استمرار ملاحقة لينا عطا الله وتصعيد القمع ضد "مدى مصر" والصحافة المستقلة في مصر.

الفصل الثالث: الملاحقات الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة

في يوم ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٦، اصدرت الدائرة التاسعة بمحكمة جنح القاهرة الجديدة حكمها في القضية رقم ١١٧٤٣ لسنة ٢٠٢٦ جنح القاهرة الجديدة، والتي واجهت فيها لينا عطالله تهمة إدارة موقع بدون ترخيص، وقضت المحكمة بتغريمها ٣ ملايين جنيه مصري، واغلاق الموقع ومصادرة معداته. في محاكمة شهدت انتهاكات عديدة لضمانات ومعايير المحاكمة العادلة والمنصفة وأبرزها مصادرة حق الدفاع.

ولم تكن هذه القضية هي بداية الملاحقة الجنائية التي طالت لينا أو موقع "مدى مصر"؛ إذ سبقتها إجراءات وملاحقات جنائية متعدّدة إلا أنّها مثلت تحولاً نوعياً كبيراً، إذ انتقلت الإجراءات فيها من مرحلة الاستدعاء للتحقيق والمضايقة المستمرة إلى مرحلة الإحالة للمحاكمة الجنائية، وصدور حكم قضائي.

وفي هذا الفصل نتناول اجراءات المحاكمة والإشكاليات والانتهاكات التي شابتها منذ بدايتها وحتي صدور الحكم وما اعقب ذلك من إجراءات.

أولاً: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء نظر الدعوى

١- سرعة الإحالة والمحاكمة

بدأت إجراءات استدعاء لينا عطا الله للتحقيق في يوم ١٩ أكتوبر ٢٠٢٦، ثم جرى التحقيق معها أمام نيابة أمن الدولة العليا في ٢١ أكتوبر ٢٠٢٦، لتتم إحالتها للمحاكمة الجنائية في اليوم التالي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٦، وتصدر المحكمة حكمها في أول جلسة بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٦، لتتم كافّة الإجراءات التي نتج عنها حكمٌ بأقصى عقوبة في ثمانية أيام فقط؛ ولم تتجاوز المدّة بين الاستدعاء والإحالة ثلاثة أيام، وبين الإحالة وصدور الحكم خمسة أيام. [42]

ولا تعدّ سرعة الفصل في القضايا في حد ذاتها إخلالاً بضمانات المحاكمة العادلة، الا أن السرعة المرتبطة بإجراءات محاكمة لينا عطا الله جاءت على حساب حقها في إعداد الدفاع الخاص بها، والحصول على الوقت الكافي للاطلاع على أوراق القضية، وضم المستندات، وتحضير الأدلة؛ وتنص المادة ٩٦ من الدستور المصري[43] أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه، كما تكفل الفقرة ب/٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[44] أنّ لكل متهم الحق في أخذ الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، والتواصل مع محامٍ يختاره.

---

[42] مصدر سابق (18).

[43] مصدر سابق (27).

[44] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي هذه القضية تحديداً، تشكل المدّة القصيرة بين الإجراءات، وسرعة الإحالة وصدور الحكم في أول جلسة عنصراً فارقاً، نظراً لأنها جائت بعد نزاعات قانونية مستمرة منذ عام ٢٠١٧ ما بين حجب المواقع، والتعنّت الإداري في ترخيصه، والملاحقات الأمنية التي طالت رئيسة التحرير والصحفيين/ات العاملين/ات به؛ فكان من الضروري أن يأخذ الدفاع الوقت الكافي للاطلاع على أوراق القضية، والأدلّة، والمستندات والمراسلات، ومناقشتها. ومن ثمّ فإن سرعة الإجراءات في هذه القضية أثرت بشكل مباشر علي حق الدفاع، وكافة ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة.

٢- الإخلال بحق الدفاع ومناقشة أدلة الاتهام

وفقاً لما نُقل عن فريق الدفاع، وما نشره موقع "مدى مصر" حول جلسة محاكمة لينا عطا الله، فقد طلبت هيئة الدفاع في البداية أجلاً للإطلاع على أوراق القضية وإعداد دفاعها، مع ضم المستندات المتعلقة بإجراءات ترخيص الموقع، وسماع الشهود، وذلك من أجل التحقق من حقيقة الوقائع التي يقوم عليها الاتهام، ومدى إخطار إدارة الموقع بقرار رفض الترخيص، وما إذا كانت هناك أي مستندات تفيد علم لينا -بصفتها رئيسة تحرير الموقع- بها.[45]

رفضت المحكمة منح الدفاع أجلاً للاطلاع على أوراق القضية وإعداد الدفاع في أول جلسات المحاكمة، وأصرّت على إتاحة الاطلاع خلال الجلسة ذاتها فقط،علي خلاف الإجراءات المعروفة التي تسمح فيها المحاكم المختلفة للدفاع بالحصول علي آجل للإطلاع والإستعداد لتقديم الطلبات الجوهرية ثم المرافعة، فقدت طالبت المحكمة المحامين بالإطلاع والإستعداد والمرافعة في الجلسة نفسها. وحين تمسّك فريق الدفاع بطلباته وامتناعه عن المرافعة، قررت المحكمة انتداب محامٍ آخر للدفاع عن لينا عطا الله، رغم وجود فريق دفاع موكّل من ثمانية محامين، ورغم اعتراض لينا على هذا الإجراء. كما أفاد فريق الدفاع أنّ المحامي المنتدب لم يتح له وقت كافٍ للاطلاع على أوراق القضية، وإعداد دفاعه، أيضاً لم يتم إثبات اعتراض لينا في محضر الجلسة.[46]

وبالنظر الي طبيعة الإتهام "إدارة موقع بدون ترخيص"، وقيام الموقع بمحاولات عديدة علي مدار سنوات للحصول علي ترخيص، كان من الضروري لفريق الدفاع تتبع مسار طلبات الترخيص والأوراق اللازمة التي تمّ تقديمها من قِبل القائمين على الموقع آنذاك، والقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى لتنظيم الصحافة والإعلام، ومدى إخطار القائمين على الموقع بتلك القرارات، وتحديد الفعل المنسوب إلى المتهمة، وإثبات أركان الجريمة، وصلتها الشخصية بها، وذلك وفقاً للقواعد العامّة

---

[45] مصدر سابق (18).

[46] مؤسسة حرية الفكر والتعبير،تحديد 25 نوفمبر لنظر استئناف لينا عطا الله على حكم تغريمها وغلق «مدى مصر».

للمسؤولية الجنائية؛ مما يجعل طلب الأجل للاطلاع على أوراق القضية، وضم المستندات، وسماع الشهود أمراً بديهياً، وجوهرياً، خاصّة وأن كافّة إجراءات ومراحل القضية تمّت بسرعة، وفي فترة زمنية قصيرة جداً -ما يقرب من ثمانية أيام-.

ويقر ويكفل الدستور المصري حق الدفاع أصالةً أو بالوكالة في مادته رقم ٩٨،[47] كما يضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة رقم ١٤ حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحامٍ يختاره، وأن يُمنح الوقت اللازم والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، ولا يتحقق هذا الحق بانتداب محام أمام المحكمة -خاصة مع حضور فريق دفاع مكوّن من ٨ محامين موكّلين-، وإنّما لابد من تمكينه من الاطلاع على أوراق الدعوى، ومناقشة الأدلة، وإعطائه الوقت الكافي لتحضير دفاعه وفقاً للوقت الذي تتطلبه طبيعة الاتهام.

ولا يعني هذا أن كل رفض للتأجيل هو اخلالٌ بالحق في الدفاع؛ إذ يتوقف التقييم القانوني على مدى إتاحة الوقت الكافي للاطلاع على أوراق القضية، وحجمها وطبيعتها، وإتاحة الوقت الكافي لتقديم الدفاع. إلا أنّ في هذه القضية أتُّخذت كافّة الإجراءات المتعلّقة بها بداية من مرحلة التحقيق، مروراً بمرحلة الإحالة للمحاكمة، ثمّ صدور حكم في فترة زمنية قصيرة جداً، بالتزامن مع رفض طلب الدفاع أجلاً للاطلاع.

٣- المساس بالحق في علانية المحاكمة

إضافةً إلى إشكاليات شابت الحق الدستوري في الدفاع، مُنع عدد من الصحفيين/ات والمتضامنين/ات وممثلي البعثات الدبلوماسية من حضور جلسة المحاكمة؛ حيث أمرت هيئة المحكمة بإخلاء القاعة من الحضور واستكملت نظر الدعوى بحضور لينا وفريق دفاعها فقط، مما يثير إشكالية قانونية أخرى متعلّقة باحترام مبدأ علانية المحاكمة، وضمان وجود رقابة مجتمعية، خاصةً وأنّ القضية تتصل بحرية الصحافة والعمل الإعلامي في مصر.

أقر الدستور مبدأ علانية المحاكمات في المادة رقم ١٨٧،[48] مع جواز أن تكون سرية في أحوال يحددها القانون، كما أقرّت المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن يكون النظر في القضايا الجنائية علنياً، مع جواز استثناء ذلك في حالاتٍ محددة لاعتبارات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي أو حماية الأطراف، أو في الحدود الضرورية التي تراها أو تقدرها المحكمة. ولا يعني مبدأ "العلانية" مجرد السماح للأطراف أو المحاميين بحضور الجلسة، وإنما يُقصد بذلك حضور الجمهور والصحافة والمتضامنين، ومتابعتهم لإجراءات التقاضي خلال الجلسة لتعزيز الثقة

[47] مصدر سابق (27).

[48] مصدر سابق (27).

في العدالة، وإتاحة الرقابة المجتمعية على أداء المحاكم؛ لذا يكون منع الصحفيين أو المتضامنين أو غيرهم من الحضور أو الأمر بإخلاء القاعة انتهاكاً قانونياً إلا في حالاتٍ محددة لها أسباب تقتضي تقييد العلانية.

وفي سياق وقائع جلسة ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٦ من إخلاء القاعة، ومنع كافةً الفئات من الحضور عدا لينا وفريق الدفاع، دون وجود قرار من قِبل هيئة المحكمة بسرية الجلسة، أو وجود مبرر قانوني لذلك،[49] فإن ما حدث يُعدّ مساساً بالضمانة الدستورية لعلانية المحاكمة، ويحد من الرقابة العامة عليها.

ثانياً: الإجراءات اللاحقة للحكم وضمانات الطعن عليه

١- إجراءات ما بعد الحكم وظهور حكم غيابي سابق

في ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٦، ومع انعقاد أولى جلسات محاكمة لينا عطا الله رئيسة تحرير موقع "مدى مصر" -في القضية رقم ١١٧٤٣ لسنة ٢٠٢٦-، أصدرت المحكمة حكمها بمعاقبتها بغرامة قدرها ثلاثة ملايين جنيه، وغلق موقع "مدى مصر" ومصادرة المعدات والأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة. وعقب صدور الحكم تمّ احتجاز لينا لحين استكمال إجراءات سداد الغرامة.[50]

بعد مرور نحو سبع ساعات من الاحتجاز، صدر قرار الإفراج عنها عقب سداد الغرامة، وخلال استكمال إجراءات الإفراج، فوجئت لينا بوجود حكم سابق صدر ضدها في عام ٢٠٢٤ في القضية رقم ٣٢١٩ لسنة ٢٠٢٤ جنح التجمع الأول، بحبسها سنةً، وتغريمها مليوني جنيه، وغلق موقع "مدى مصر" ومصادرة معداته، حيث أُحيلت هذه القضية، وصدر الحكم فيها دون إخطار لينا أو نقابة الصحفيين، وقد تقدّم دفاعها بمعارضة الحكم، وتحددت أولى جلسات نظر القضية، وبدء إعادة محاكمتها من جديد في ١١ نوفمبر ٢٠٢٦، وفي اول جلسة طلب الدفاع رد المحكمة استناداً إلى أن رئيس الدائرة سبق أن أصدر حكماً ضد لينا في القضية الأخرى بجلسة ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٦، وقررت المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة ١٨ نوفمبر لاتخاذ الإجراءات المتعلّقة بالرد.[51]

يُذكر أنّه في ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٦ تقدّم فريق الدفاع بشكوى إلى التفتيش القضائي بخصوص الإجراءات التي شهدتها وقائع جلسة المحاكمة الأولي قبيل صدور الحكم،[52] وأصدر مجلس القضاء الأعلى بياناً بشأن ذلك في ٣١ أكتوبر،[53] وهو قرار

---

[49] منظمة حقوقية وصحفية دولية تدين الحكم الصادر ضد لينا عطا الله وإغلاق "مدى مصر"

[50] مدى مصر: احتجاز لينا عطاالله بعد حكم بغرامة 3 ملايين جنيه وغلق «مدى مصر».

[51] مونت كارلو الدولية: محكمة مصرية ترجئ النظر في قضية رئيسة تحرير "مدى مصر" لينا عطاالله.

[52] مصدر سابق (23).

[53] الحدث: بيان مجلس القضاء الأعلى المحذوف.

اعقبه انتقادات كبيرة من المجتمع المدني والقانونيين في مصر، قبل ان يقوم المجلس بحذفه ثم أعيد نشره بصيغة مختلفة.[54]

جدول لتوضيح القضيتين المتقاطعتين

القضية	سنة/نوع الحكم	تاريخ أول جلسة	تاريخ ثاني جلسة	الحكم
القضية ١١٧٤٣ لسنة ٢٠٢٦	٢٠٢٦ (حضور)	٢٧ اكتوبر ٢٠٢٦	٢٥ نوفمبر ٢٠٢٦ (اول جلسات الاستئناف)	الغرامة ٣ مليون جنيه، الغلق،
القضية ٣٢١٩ لسنة ٢٠٢٤	٢٠٢٤ (غيابي)	١١ نوفمبر ٢٠٢٦ (بعد توقيع المعارضة)	١٨ نوفمبر ٢٠٢٦ (لاتخاذ إجراءات رد المحكمة)	حبس سنة، وغرامة مليوني جنيه، الغلق، المصادرة. وتم معارضة الحكم ولازالت الجلسات

ونتيجة للتشابه الكبير في الإتهامات، يجب التمييز بين القضيتين بوضوح؛ فالحكم الصادر في القضية رقم ٣٢١٩ لسنة ٢٠٢٤ حكم غيابي يخضع لإجراءات المعارضة وإعادة المحاكمة، أما الحكم الصادر في القضية رقم ١١٧٤٣ لسنة ٢٠٢٦ هو حكم حضوري يخضع لإجراءات الطعن بالاستئناف، ويظل لكل من القضيتين مسارها الإجرائي المنفصل والمستقل، ولا يتم الخلط بينهما أو بين طرق الطعن أو أي من الإجراءات المتعلقة بأي منهما.

٢- حق الطعن على الحكم والتنازل عن الاستئناف

يعتبر حق الطعن على الأحكام الجنائية واحداً من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، حيث أنّه يراجع الأحكام الصادرة أمام محكمة أعلى وفقاً للمادة ٩٧ من الدستور المصري،[55] والتي تكفل حق التقاضي، وتصفه أنّه حق مصون ومكفول للكافّة، كما تنص المادة ١٤ في الفقرة الخامسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [56]على حق كل شخص أُدين بجريمة اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى لإعادة النظر في قرار إدانته والعقوبة المحكوم بها.

على المستوى التشريعي في مصر، يعتبر القانون الواجب التطبيق وقت صدور الحكم هو قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠،[57] إذ أُرجئ العمل بقانون

[54] محكمة النقض المصرية: بيان المجلس الأعلى للقضاء، النسخة المنشورة.

[55] مصدر سابق (27).

[56] مصدر سابق (44).

[57] منشورات قانونية: قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950.

الإجراءات الجنائية الجديد رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥ إلى أكتوبر ٢٠٢٧.[58] تنص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية القائم على حق المتهم والنيابة في استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنح، وتحدّد المادة ٤٠٦ مواعيد استئناف الجنح بعشرة أيام من تاريخ نطق الحكم الحضوري.

بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٢٦، وعقب صدور الحكم في قضية لينا عطا الله، نشر مجلس القضاء الأعلى بياناً،[59] وصرّح فيه أنّ لينا قد تنازلت كتابةً عن حقّها في الاستئناف بعد تنفيذ الحكم، وسداد الغرامة، إثر ذلك نفى فريق الدفاع حدوث هذا التنازل، وأعلنوا عن تمسكهم بحق الطعن على الحكم بالاستئناف، قبل أن يتقّدموا بالفعل بالاستئناف في ٢ نوفمبر ٢٠٢٦، وتُحدّد جلسة ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٦ لنظره.

ومع وجود التعارض بين ما أورده البيان، وما أعلنه فريق الدفاع، فإن أثر "التنازل عن الاستئناف" وحقيقة الاعتداد به لمنعها من استعمال هذا الحق خلال سريان فترة المواعيد القانونية، فوفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، يظل ميعاد الاستئناف قائماً لمدة ١٠ أيام من تاريخ الحكم الحضوري، ولا يصبح نهائياً لمجرد صدور قرار بالتنازل طالما كانت المواعيد سارية، فالعبرة في كل الأحوال بمباشرة حق الاستئناف خلال المواعيد القانونية.

وبتطبيق ذلك على قضية لينا عطا الله، فقد تقدّم فريق الدفاع بالاستئناف في ٢ نوفمبر ٢٠٢٦ -أي خلال المدة القانونية- وقد تمكّنت من مباشرة حقّها في الاستئناف، وعدم اتخاذ هذا التنازل سبباً للحيلولة دون قبوله أو نظره، فحتى مع فرض توقيعها إقراراً بالتنازل بعد صدور الحكم، فإن تمسّكها بالطعن قبل انقضاء الميعاد قد أنتج أثره، ولم تُهدر الضمانة التي كفلها الدستور والمواثيق الدولية.

٣- اختلاف نسختي بيان مجلس القضاء الأعلى بخصوص عرض إجراءات المحاكمة

عقب ما أثير بشأن قضية "مدى مصر" و لينا عطا الله، أصدر مجلس القضاء الأعلى في ٣١ أكتوبر ٢٠٢٦ بياناً من نسختين، تضمنت النسخة الأولى تفاصيل تتعلق بطلب الدفاع أجلاً للاطلاع على أوراق القضية، ورفض طلب التأجيل، وانتداب محام، بينما حذفت النسخة الثانية المعدّلة بعض هذه التفاصيل، واكتفت بأن ذكرت أنّ المحكمة أتاحت الاطلاع على أوراق القضية، لكن الدفاع امتنع عن الاطلاع والمرافعة، لتقدّم عرضًا مختلفًا قد يُفهم منه أن فرصة الاطلاع على الأوراق أُتيحت بالفعل للدفاع، وأن عدم المرافعة راجعاً إلى موقفهم، لا إلى عدم تمكينهم من ممارسة حقوقهم.

---

[58] قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 2025.

[59] مصدر سابق (54).

انّ التفاصيل المحذوفة من النسخة الأولى هي تفاصيل جوهرية، تتمثّل في عرض واقعة إجرائية تتصل بمدى تمكين الدفاع من الاطلاع على أوراق القضية، والحصول على الوقت الكافي للاستعداد للمرافعة، مما يجعلها ترتبط بشكل مباشر بضمانة أساسية وهي "حق الدفاع" المكفولة بموجب المادة ٩٨ من الدستور المصري، وضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ٩٦ من الدستور المصري، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتجدر الإشارة إلي أن حق الدفاع لا يتحقق لمجرد وجود محامٍ، أو إعطاؤه فرصة التحدّث، وإنما يتحقق بتمكينه فعلياً من الإطلاع على أوراق الدعوى، وفحص أدّلة الاتهام، والحصول على الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.

لذا، فإن اختلاف الصيغتين ما بين النسختين يستحق الوقوف وطرح التساؤلات حول مدى اتساق الرواية الرسمية مع ما أتُخذ فعلياً من إجراءات أثناء الجلسة، وحول مدي إهتمام مجلس القضاء الأعلى بفرض رقابة حقيقية علي أداء القضاء، بدلاً من الإسراع لإنكارها ومحاولة تبرير مواقف هيئة المحكمة التي أثارت الشكوك والتساؤلات حول مدى استقلالية السلطة القضائية في مصر.

الخاتمة والتوصيات

تكشف قضية "لينا عطا الله" أن الخلاف حول ترخيص موقع "مدى مصر" لم يقف عند كونه خلافاً إدارياً قد يمتد لكونه نزاع إداري أو إشكالية إدارية تتعلق باستيفاء الأوراق والمستندات أو التعنت في بعض الإجراءات، لكنها امتدت لتدخل في نطاق الملاحقات الجنائية وتنتهي بفرض غراماتٍ مالية كبيرة، وغلق الموقع، ومصادرة معداته، إضافة إلى ما كشفته جلسات المحاكمة من إشكاليات تتعلق بتمكين الدفاع من أداء دوره، والمساس بمبدأ علانية الجلسات، والحق في الطعن على الحكم.

كما تقف القضية الأخيرة على ضرورة مراجعة القواعد المنظمة لترخيص المواقع الصحفية، وضرورة ألا تتحول إجراءات الترخيص إلى وسيلة للملاحقات الجنائية، أو تقييد العمل الصحفي أو معاقبة المؤسسات والعاملين بها، مع ضرورة الالتزام بضمانات المحاكمة العادلة للمحاكمة وحق الدفاع.

توصي مؤسسة دعم القانون والديموقراطية بالآتي:

١- مراجعة النصوص القانونية التي تشترط الحصول على ترخيص مسبق لتأسيس أو تشغيل المواقع الصحفية، وتعديلها بما يضمن الاكتفاء بنظام الإخطار، وإلغاء التجريم والعقوبات الجنائية المترتبة على عدم الحصول على ترخيص.

٢- إلزام الجهات المختصة بوضع إجراءات واضحة لتلقّي الإخطارات، وتأكيد استلامها، وإخطار المؤسسات الصحفية بأي ملاحظات تتعلق باستيفاء البيانات أو المستندات المطلوبة، بما يضمن عدم تعطيل ممارسة النشاط الصحفي أو إخضاعه لسلطة تقديرية مسبقة.

٣- مراجعة طبيعة العقوبات المقررة على المؤسسات الصحفية، خاصة عقوبتي الغلق والمصادرة، بما يتناسب مع طبيعة الاتهام، وآثرها على استمرار عمل المؤسسات الصحفية، والعاملين بها، وحق الجمهور في الوصول.

٤- ضرورة مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة، على رأسهم الحق في الدفاع، علانية الجلسات، والحق في الطعن على الأحكام، واحترام آليات التفتيش القضائي والرقابة ومتابعة مدى التزام القضاه بالضمانات القانونية.

٥ - إلغاء الأحكام الصادرة بحبس وتغريم لينا عطا الله واغلاق مدى مصر ومصادرة معداته، وتمكين القائمين علي الموقع من اصدار الترخيص اللازم وممارسة عملهم الصحفي بحرية.